

حلفت على زوجتي بالطلاق إذا خرحت بدون إذني

السؤال: س 388 لقد حلفت على زوجتي بالطلاق إذا خرحت بدون إذني، حيث قلت: إن خرحت بدون إذني لأي مكان أنت طالق؛ فخرحت ثلاث مرات. فما الحكم؟
الجواب:- هذا التعليق بمنزلة اليمين المكفرة، حيث لم يكن قصدك إلا منعها من الخروج، ولم تكن عازماً على الطلاق، وإنما ت يريد تهديدها وتحذيرها من الخروج بدون إذنك ، فعليك الكفاررة، وهي إطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعم أهلك ، طعام يوم واحد أو ليلة واحدة، والله أعلم.